

١١٠٩

الدماء على التعميم  
الرفقة من سبيل  
عنق البوسيد  
للسلام

بسماء الإيمان وتوجبني بتاج الكرامة وقلدني بحبل  
الإسلام ولا تخلم ربة من عبني ولا تمنعني  
جالس وإذا قممت فتمتلك بعامتك فإن التخلت سنة  
مؤكدة وروى شيخ الطائفة في التمدب بنص من عن  
الصادق عليه السلام أنه قال من اتمم له يد العامة تحت  
حنكها ضامه ذاك لادوة له فلا يلبس الأفسه وروى  
رئيس المحققين في الفقيه عن الصادق عليه السلام أنه قال  
أني لأعجب ممن يأخذ في حاجته وهو على وضوء كيف لا يقضي  
حاجته والى لا يحجب عن يأخذ في حاجته وهو قائم بحجبه  
كيف لا يقضي حاجته والأحاديث في الزعيب في التخلت كيف  
وقد انفق الأجماع من أعيدوا العجب من مخالفتها كيف يكون  
مع أنهم روى في كتبهم عن النبي صلى الله عليه وآله أنه عني  
الانقطاع ولهم بالنسخي قال في الانقطاع استند  
العامة على الناس من غير أدارة تحت الحنك وفي الحديث  
أنه صلى الله عليه وآله طمعي عن الانقطاع وأمر بالنسخي



مستند

والرتبة المقصود بها الله الصواب اليها والموقوف عليها  
بمنة وكونه انتهى كلامه على الله تعالى مقامه **فصل**  
ومما ينبغي ان يقول في صدقاتها والتصدق بهما نية وان  
كان خفياروى ثقة الأسلام في الكافي عن الصادق  
عليه السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بكروا  
بالصدقة فإن البكرة لا يخطأها وروى في أيضا عنه  
عليه السلام أنه قال بكروا بالصدقة وان عنيها فإنها من مؤكل  
تصدق بصدقة يزيد بها ما عند الله ليرفع الله عندها  
ما يزيد في ذلك اليوم ومما يعمل في صدقاتها النسخ بماء  
الورد ففي الحديث عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم  
من مسح وجهه بماء الورد ليصبه في ذلك اليوم يؤمن لا  
فقر ولا يمسح الوجه واليدين ويصلى على النبي صلى الله عليه  
آله ومما يعمل في صدقاتها غالب التعميم وليس للثياب  
الخفت والتعل فلنذكر بعض آدابها وأدبها ما فنقول  
أما التعميم فقد روى في نبيغني ان يقال عند التعميم

التميم  
التميم  
التميم

الأفواه الله شرفا يترك  
في ذلك اليوم

التعميم

التميم  
التميم  
التميم

بسم